تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج البحرينية

الملف ملف الطالب في مقرر دين 201 أحكام الأسرة في الإسلام

روابط مواقع التواصل الاجتماعي بحسب الصف الثاني الثانوي

روابط مواد الصف الثاني الثانوي على تلغرام

التربية الاسلامية	اللغة العربية	اللغة الانجليزية	الرياضيات

المزيد من الملفات بحسب الصف الثاني الثانوي والمادة تربية اسلامية في الفصل الأول

1	مذكرة التربية الإسلامية مقرر دين 201
2	ملخص وشرح درس الزواج في الإسلام
3	كراسة مقرر دين 201
4	مذكرة التربية الإسلامية مقرر دين 201
5	أسس بناء الأسرة في الإسلام، أحكام الأسرة في الإسلام

ملف الطالب

دين 201

أحكام الأسرة في الإسلام

الاسم:----------
الصف:----------
الرقم الأكاديمي:----------

قسم التربية الإسلامية
منسقة القسم: ليلى عبدالله

مديرة المدرسة
أ.حنان السعدون

وثيــقة شــراكـــة في مقرر دين(201)

مرحبا بك طالبتي العزيزة لأني أحبك فالنتفق على:

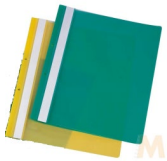

احضر الملف والكتاب في جميع الحصص

أتعاون وأشارك بفعالية وهدوء

أستمع للآخرين وأحترمهم

احترم معلمتي

أحافظ على نظافة وترتيب المكان

عندي سؤال

وفي المقابل، سأكون حريصة على مايلي:

1/ العدالة في التعامل مع الطالبات وفي تقييم أعمال الفصل.

2/ شرح المقرر الدراسي بإتباع استراتيجيات وطرق تدريس حديثة ومتنوعة.

3/ الاستغلال الأمثل لزمن الحصة الدراسية بما يفيد الطالبات.

4/ تقديم الاختبارات في المواعيد المتفق عليها وإطلاع الطالبات درجات اختباراتهن.

أهداف المقرر:

1- تدرك الطالبة اهتمام الإسلام بالجانب الاجتماعي الأسري بعد العقيدة .
2- أن تدرك الطالبة حكمة التشريع الإسلامي من بناء العلاقة الإنسانية بين الرجل و المرأة .
3- إعداد جيل متصف بالأخلاق الفاضلة و السلوك الحسن .
4- إكتساب الطالبة القيم الإسلامية التي تحكم سلوكها .

مديرة المدرسة: أ. حنان السعدون

إعدداد:أ. خاتون آل إبراهيم

تمنياتي لكن بالتوفيق و النجاح

الرؤية والرسالة

رؤيتنا في مدرسة الشروق الثانوية هي:

جيل ريادي أخلاقيا مبدع تقنيا يسمو بالوطن

الرسالة

نحن في مدرسة الشروق الثانوية للبنات نسعى لبناء شخصية ، متكاملة ،ملتزمة أخلاقيا ، مبدع تقنيا في بيئة آمنة جذابة ،حاضنة لمهارات القرن الحادي والعشرين معززة للمواطنة المحلية والعالمية

(دين 201) أحكام الأسرة في الإسلام

الكتاب	الدرس	الموضوع	الصفحة	الدليل
أحكام الأسرة في الإسلام – دين (201)	مكانة الأسرة في الإسلام	دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة		1. قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾.
	أسس بناء الأسرة في الإسلام	الخُلق القويم		2. قوله عليه الصلاة والسلام: " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ ".
	الزواج من سنن الأنبياء والرسل عليهم السلام (درس التلاوة1)	سورة القصص (من الآية 23 إلى الآية 28)		3. قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ... وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ {28} ﴾.
	الخطبة وأحكامها	الحِكمة من مشروعية الخطبة		4. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "خطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا".
	عقد الزواج (أركانه وشروطه)	شروط عقد الزواج (الصداق)		5. قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾.
	من حقوق المرأة في الإسلام (درس التلاوة 2)	سورة النساء (من الآية 19 إلى الآية 21)		6. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ... وَأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا {21}﴾.
	حقوق الزوجة	النفقة (مقدارها)		7. قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾.
	حقوق الزوج	طاعته في المعروف		8. عن أبي هريرة ﷺ قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ".
	حقوق الآباء والأبناء	حقوق الآباء		9. قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾.
	الطلاق (أنواعه وأحكامه)	مشروعيته		10. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾.
	العدّة	أنواع العدة (عدّة المرأة المتوفّى عنها زوجُها وهي غيرُ حاملٍ)		11. قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.
	الحضانة	أجرة الحضانة		12. قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

الوحدة الأولى: الأسرة في الإسلام

الدرس الأول : مكانة الأسرة في الإسلام

مفهوم الأسرة	الأسرة لغة: الدِّرْعُ الحَصِينَةُ. واصطلاحا: عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وأَهلُ بَيْتِهِ. والأسرةُ بمعنيها اللغويّ والاصطلاحيّ تدلُّ على مفهوم الحماية والنُّصرة والتَّلاحم.
أنواع الأسرة	أ-الأسرة الصغيرة أو الضيّقة : (تقتصرُ على الزوجين والأولاد) . ب-الأسرة الكبرى أو الممتدة : (تَعُمُّ سائر الأقارب والأرحام) .)
مكانة الأسرة في الإسلام	1-حرص الاسلام على تنمية الروابط بين أفراد الاسرة في إطار من الاحترام والمحبة . 2-حماها من كل عوامل الفساد و الانحلال بتشريع الزواج. خصّصت الشريعةلأحكام الأسرة وتعاليمها نصيبًا وافرًا من نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، من ذلك سورة النِّساء والطَّلاق، و البقرة والنور والأحزاب، وغيرها.
دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة	1.الأسرةُ سببٌ في استمرار البشرية وبقائِها، فهي الوضعُ الفِطْرِيُّ الذي ارتضاه الله تعالى لجميع البشر منذُ بَدْء الخلق. 2.الأسرةُ من أهمّ عوامل الاستقرارِ والسُّكون النَّفسيّ، والشعور بالطُّمأنينة والأمان 3. الأسرة سبب في قوة المجتمع أوضعفة. 4.الأسرةُ هي البيئة الاجتماعية الأولى و الحاضنة الاساسية لإنسان منذ ولادته .

التقويم

السؤال الأول : أعلل ما يأتي :

أ- خصصت الشريعة الإسلامية لأحكام الأسرة و تعاليمها نصيبا وافرا من النصوص الشرعية .

.....

.....

ب-الأسرة السليمة سبب في الاستقرار النفسي و العاطفي لأفراداها .

.....

.....

السؤال الثاني : استنتجي دواعي اهتمام الأسلام بالأسرة من الأدلة الشرعية التالية:

	النص الشرعي	دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة
1	قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أزواجاً وذرية ﴾	
2	قال الله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)	
3	قال رسول الله ﷺ "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا..." .	

السؤال الثالث : أوضح كيفية المحافظة على على تماسك أسرتي و استقرارها ، و جعلها صالحة بناءة .

.....

.....

.....

.....

الدرس الثاني : أسس بناء الأسرة في الإسلام

أسس بناء بناء الأسرة في الإسلام		
أ–حسن اختيار الشريك	الكفاءة	ج–التوافق و الرضا
ضمن معايير معينة منها :	المقصود بالكفاءة: هي المماثلة والمقاربة في صفات مُعتبرة بين الزّوجين .	التوافق و الرضا : ركنا التوافق و الرضا هما: الزوج والزوجة، فقد بيّن الشرع أنّه لا يملك أبٌ أو وليٌّ أن يُكرِهَ المرأةَ على الزواج من دون رضاها، وعلى القاضي أو من ينوب عنه أن يتأكَّد من موافقة المرأة على الزواج ممّن يطلبها بالاستماع إليها، فإذا رفضته فإنّه لا ينعقد، ومن واجبات القاضي وَقْفُ هذا الزواج وفَسْخُهُ .
– الدِّين الصحيح: هو المعيار الأول في اختيار شريكة الحياة فإذا وجد في الزوجة راقبت الله تعالى في حياتها الزوجية .	الصفات المعتبرة في الكفاءة هي:	: موافقة البِكْر والثّيّب على الزّواج
ب– الخُلُق القويم: جعل الإسلام الجانب الخُلقيّ معيارًا أساسيًّا في اختيار شريك حياته؛ حتّى يسود الأسرةَ الحبُّ والاحترامُ والعطفُ والتسامحُ.	. –الدِّين: أي الإسلام .–التديُّن: وهو مدى التزام المُسْلم أحكام الشّرع –المال. –النسب. .–السلامة من العيوب	." موافقة البِكْرُ: تُسْتَأْذَنَ " سكوتها موافقة الثَّيِّبُ: تُسْتَأْمَرَ " تنطق بالموافقة ".
ج–القدرة على الإنجاب : حبُّ الأولاد أمرٌ فطريٌ جُبل عليه الإنسان ذكرًا كان أو أنثى، ومقصدٌ من مقاصد الزواج . وهذا الأمرُ سببٌ من أسباب استقرار الأسرة وديمومتها.	الحكمة من اعتبار الكفاءة : لأنّها من أسباب استمرار الحياة الزّوجية واستقرارها. تعتبر الكفاءة حقٌ للزوجة وأوليائها من دون الزّوج لأمرين هما:	
	.الأوّل: أنّ المرأة هي التي تُعيّر بالزّوج غير الكفء الثاني: امتلاكُ الزّوج حقّ القِوامة والطلاق.	

التقويم

السؤال الأول : صنف ما يأتي إلى (أسسس بناء الأسرة أو معايير حسن اختيار الشريك) .

حسن اختيار الشريك – الدِّين الصحيح – الكفاءة – الخُلُق القويم – التوافق و الرضا – القُدرة على الإنجاب .

	أسس بناء الأسرة	معايير حسن اختيار الشريك
1		
2		
3		

السؤال الثاني : أعلل ما يأتي :

أ- الكفاءة حقٌ للزوجة وأولائها من دون الزّوج .

.....

.....

ب- الخُلُقُ القويمُ معيارٌ أساسيٌّ في اختيار شريك الحياة .

.....

السؤال الثالث : أُفرّق بين كلٍّ من :

أ-موافقة البِكْر والثّيّب على الزّواج .

ب- الدّين والتّديّن في الكفاءة .

موافقة البِكْر على الزّواج	موافقة الثّيّب على الزّواج

الدّين في الكفاءة	التّديّن في الكفاءة

الدرس الثالث: الحكم الشرعي و المقاصد

مفهوم المقاصد : المصالح والغايات التي يحقّقها الزواج، بحيث إذا وُجِدَ الزواج وُجِدَتْ في الغالب، وإذا لم يوجد انعدمت في الغالب كذلك.

الحكم الشرعي للزواج

الوجوب	الندب	الإباحة	الكراهة	التحريم
1.إذا كان قادرعلى توفير المؤنة الزواج و تحمل مسؤليات الزواج 2. رغبة نفسه في الزواج و خشي على نفسه الوقوع في المحظور إذا لم يتزوج .	قادر توفيرعلى مؤنة الزواج و تحمل المسؤلية، ولم يخشى على نفسه من الوقوع في المحظور إذا لم يتزوج .	1.إذا تحققت شروط عقد الزواج و انتفت عنه الموانع الشرعية . 2.لم يخشى على نفسه الوقوع في المحظور و لا يرجو ولدا .	إذا غلب على ظنه إنه سيقصر في أداء الحقوق و الواجبات الزوجية، (كالعجز عن الإنفاق أو الاستمتاع أو ظلم شريكه بسوء عشرة) .	إذا لم يكن قادر على توفير المؤنة و تيقن إنه سيخل بالحقوق و الواجبات الزوجية أو أنه سيضر بالطرف االآخر (كمن يحمل مرضا من الأمراض المعدية) .
معنى التبتُّل	الانقطاعُ عن الدُّنْيَا إلى الله تعالى التبتُّل.			
حكم التبتُّل	حرام			

مقاصد الزواج

المقاصد الأصلية	المقاصد التبعية
حِفْظُ النسل	تحقيقُ الكمال البشريّ
حفظُ الأنساب	تحقيقُ الأمن المجتمعيّ

كيف يسهم الزواج في تحقيق الأمن المجتمعي ؟

يسهم الزواج في تحقيق الأمن المجتمعي بطرق شتى أهمها :

تحقيق الأستقرار النفسي و العاطفي للأزواج الذي ينتج منه استقرار الأبناء و بالتالي استقرار المجتمع .

حماية الإنسان من الأمراض البدنية و الأخلاقية التي تدمر القيم و الأعراف الحسنة .

التقويم

السؤال الأول : أقيم و أحكم :

	المسألة	الحكم الشرعي للزواج
1	امرأة غلب على ظَنِّها أنَّها ستقصِّر في أداء الحقوق والواجبات الزوجيّة بإساءة عشرة الزوج .	
2	رجل قَدر على مُؤْنة الزواج، و طاق وتحمّل مسؤوليّاته، ولم يخش على نفسه الوقوع في المحظور .	
3	شابٌّ لم يقدر على مُؤنة الزواج، أو علم من نفسه يقينا أنه سيخل الحقوق والواجبات الزوجيّة، أو أنه سيضر الطرف الآخر .	
4	شخصٌ قَدر على مُؤْنة الزواج، وطاق تحمّل مسؤوليّاته، و تاقت نفسه نفسه إليه ، و خشي على نفسه الوقوع في المحظور إذا لم يتزوج .	
5	شخصٌ تحقّقت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع الشرعيّة، ولم يخش على نفسه الوقوع في المحظور، ولا يرجو ولدًا	

السؤال الثاني : لديك قريب يرفض الزواج من دون وجود مانع شرعي، مدعيا أنه قد يشغله عن العبادة .

أقدم إليه نصيحة أوضح له فيها الأمور الآتية :

أ-ترغيب الشارع الحكيم في الزواج .

.....

.....

ب-حكم التبتل في الإسلام .

.....

السؤال الثالث : كيف يسهم الزواج في تحقيق الأمن المجتمعي ؟

.....

.....

.....

الدرس الرابع: الزواج من سنن الأنبياء و الرسل (درس التلاوة1)

ما ترشد إليه اللآيات
• التناصحُ من سِمات المؤمنين.
• تقديمُ المساعدة للمحتاج أمرٌ حثّ عليه الشارع الحكيم.
• الأمانةُ والقوّة من أُسس النجاح للأمة.
• الحياءُ من الصفات المحمودة للمرأة المسلمة.
• الرحمةُ بالأجير من صفات المؤمن.
• جواز مباشرة المرأة الأعمال المناسبة لها ، و السعي في طلب الرزق .
• ولايةُ الأب في النكاح.
• جوازُ جعل العمل البدني مهرًا.
• الأخ مصدر قوة و نفع لأخيه .
• تأييدُ الله لأنبيائه بالمعجزات؛ لإقامة الحجّة على النّاس.

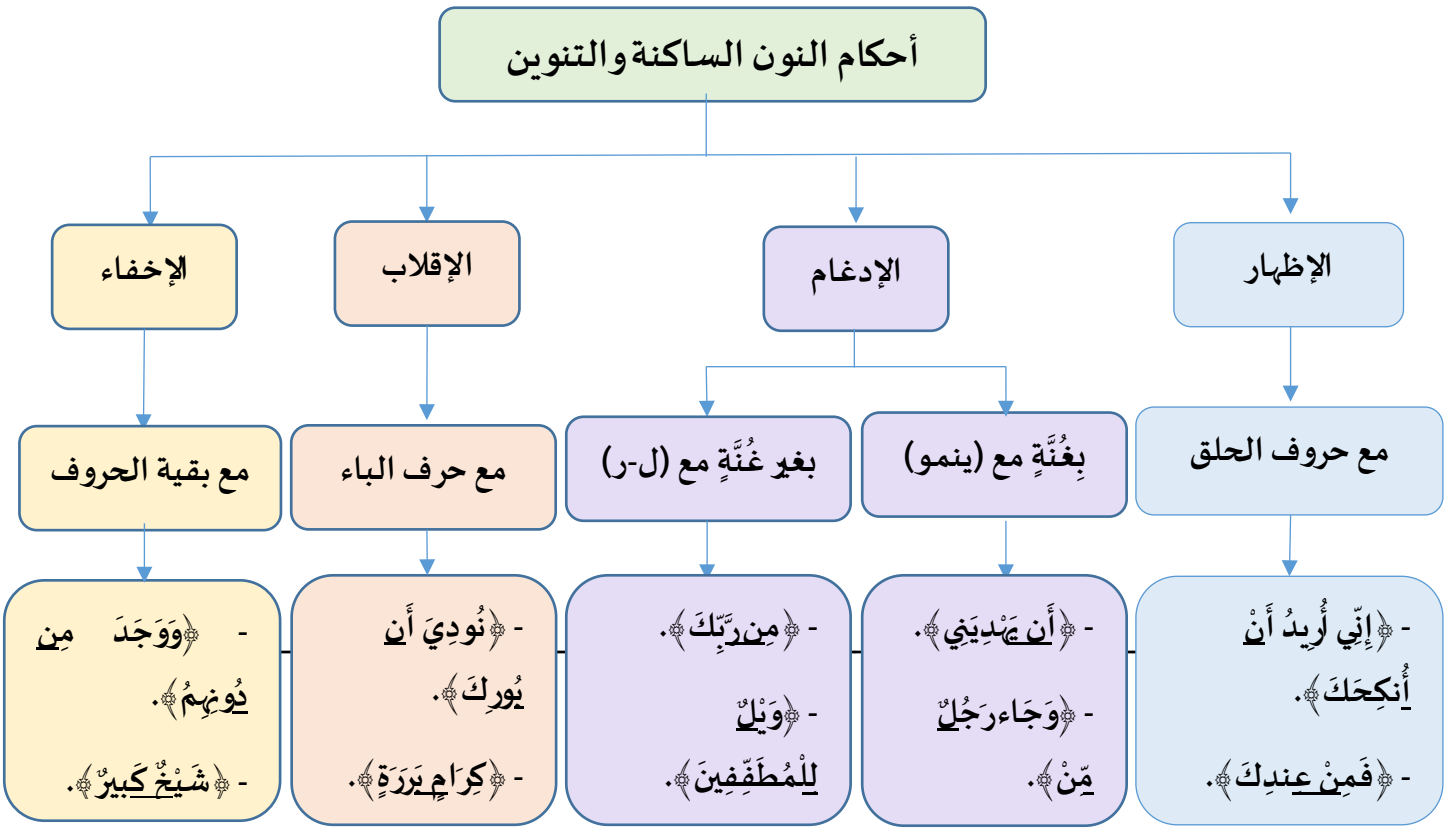

السؤال الأول : بيني الحكم الشرعي في المسائل الآتية مع الاستدلال :

أ-ولاية الأب في النكاح .

الحكم : ..... .

الدليل الشرعي : .....

ب-جعل العمل البدني مهرا للمرأة .

الحكم : ..... .

الدليل الشرعي : .....

السؤال الثاني : أستنتج ما ترشد إليه الآيات التالية :

1- قال تعالى: ﴿وَجَاء رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ .

.....

2- قال تعالى: ﴿ فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء﴾

.....

3-قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾.

.....

السؤال الثالث : استخرج أحكام النون الساكنة و التنوين من الآيات التالية :

	الآيات	حكم النون الساكنة أو التنوين
1	قوله تعالى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾.	
2	قوله تعالى : ﴿وَجَاء رَجُلٌ مِّنْ﴾.	
3	قوله تعالى : ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾.	

التقويم العام

السؤال الأول : ضع علامة (√) أو (×) أمام العبارات التالية :

1-( ) حفظ النسب من الكليات الخمس التي اكد الإسلام على صونها و حمايتها .

2-( ) التبتل من الأمور التي أباحها الإسلام من أجل التفرغ للعبادة .

3-( ) من المقاصد التبعية للزواج تحقيق الأمن المجتمعي .

4-( ) سورة القصص مدنية وهي السورة الأربعون في نزول سور القرآن الكريم .

5-( ) نزلت سورة القصص بعد سورة النمل، وقبل سورة الإسراء .

6-( ) جاء في سورة القصص ما يدل على أن للأب حق الولاية في زواج بنته .

7-( ) لا يصح أن يكون العمل البدني بدلا من المهر .

8-( ) تنحصر أحكام النون الساكنة في الإدغام، الإظهار، الإقلاب .

9-( ) حكم النون الساكنة –قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾. هو الإخفاء .

10-( ) حكم التنوين في قولة تعالى: ﴿وَجَاء رَجُلٌ مِّنْ﴾. هو الإدغام بغنة .

11-( ) الدين والخلق هما المعيار الأول في اختيار شريك الحياة .

12-( ) سكوت المرأة البكر اذا اخبرت بالزواج يفيد موافقتها عليه .

13-( ) المرأة الثيب لابد من موافقتها على الزواج بالكلام الصريح.

14-( ) يعتبر تحقيق الكمال البشري من مقاصد الزواج الاصلية .

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي :

1– من السور القرآنية الكريمة التي اشتملت على أحكام الأسرة .

أ) النساء و الطَّلاق

ب) الضحى و الليل

ج) الشمش و النجم

2– الأسرةَ في اللغةً تعني :

أ)عشيرة الرجل فقط

ب) الدّرعُ الحصينة .

ج) عشيرة الرجل و أهل بيته

3– الأسرةَ اصطلاحا تعني :

أ) عشيرة الرجل فقط

ب) الدّرعُ الحصينة

ج) عشيرة الرجل و أهل بيته

4– الأسرة الصغرى أو الضيقة تقتصر على

أ) الزوجين و الأقارب

ب) الزوجين فقط

ج) الزوجين و الأولاد

6– من أسس بناء الأسرة المسلمة .

أ) حسن اختيار الشريك

ب) الخُلُق القويم

ج) القُدرة على الإنجاب

7– من أهم معايير اختيار شريك الحياة الزوجية .

أ) الكفاءة

ب) القُدرة على الإنجاب

ج) التوافق والرضا

8–معيار اختيار شريك الحياة الزوجية في قول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم : «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

أ) الخُلُق القويم

ب)القُدرة على الإنجاب

ج) الدِّين الصحيح

9– الكفاءة تعني :

أ) المماثلة والمقاربة في صفات مُعتبرة بين الزّوجين

ب) أنّ المرأة هي التي تُعيّر بالزّوج غير الكفء

ج) أنّ الزوج هو الذي يعيّر بالزّوجة غير الكفء

10- التّديّن في الكفاءة تعني :

أ) الإسلام

ب) المحبة

ج) مدى التزام المسْلم أحكام الشّرع

11- تعتبر الكفاءة حقٌ للزوجة وأوليائها من دون الزّوج لأن

أ) الرجل هو الذي يعيّر بالزّوجة غير الكفء

ب) المرأة هي التي تُعيّر بالزّوج غير الكفء .

ج) كل ما سبق صحيح

12- البِكْر في الموافقة على الزواج .

أ) تُسْتَأْذَنَ

ب) تسْتَأْمَرَ

ج) كل ما سبق صحيح

13- الثَّيِبُ في الموافقة على الزواج

أ) تُسْتَأْذَنَ

ب) تسْتَأْمَرَ

ج) كل ما سبق صحيح

14-سمى الانقطاعُ عن الدُّنْيَا إلى الله تعالى :

أ) التبتل .

ب) التصوف .

ج) العبودية

.

السؤال الثالث : أكمل بذكر نقطتين لكل مما يلي :

1	أنواع الأسرة	• •
2	دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة .	• •
3	أسس بناء الأسرة في الإسلام .	• •
4	أهم معايير اختيار شريك الحياة الزّوجية .	• •
5	المقاصد الشرعيّة الأصليّة للزواج .	• •
6	المقاصد الشرعيّة التبعيّة للزواج .	• •

الوحدة الثانية : أحكام الزواج في الإسلام

الدرس الأول : الخطبة و أحكامها

تعريف الخطبة	الخطبة لغة : الطلب للزواج اصطلاحا:طلب الزواج و الوعد له .
حكم الخطبة و الدليل عليها	عند جمهور الفقهاء مباحة . قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ -ملاحظة هامة : قد تحرم الخطبة في حالات معينة مثل : أ-خطبة المحرم بحج أو عمرة . التعليل: لأن الخطبة كلام في النكاح و ذكر له و ربما طال فيه الكلام و حصل بها أنواع من ذكر النساء و المحرم ممنوع من ذلك كله ب- خطبة المعتدة من طلاق رجعي تعريضا أو تصريحا . التعليل : لأنها في حكم الزوجة .
الحكمة من مشروعية الخطبة	1-لتيسير سبل التعرق بين الخاطب و المخطوبة . 2-توفير الانسجام و التفاهم بينهما . 3-ليكون الإقدام على الزواج على هدي و بصيرة .
كيفيتها	تكون الخطبة : أ) بالتصريح : هو اللفظ الذي لا يحتمل غير القطع بالرغبة في النكاح، نحو قوله: (زوّجيني نَفْسَكِ) . ب) بالتعريض : هو ما يحتمل الرغبة في النكاح من دون تصريح، كقوله: (رُبَّ راغبٍ فيك). الأثر المترتب على الخطبة : لا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من أمور هي مجرد وعد بالزواج ينبغي الوفاء به .
شروط المرأة المخطوبة	1-أن تكون خالية من موانع الزواج الشرعية (المؤبدة و المؤقتة) . 2- أن لا تكون مخطوبة للغير خطبة تامة . لما في ذلك من الإعتداء على حق الخاطب الأول و الإساءة إليه .
حكم النظر للمخطوبة	الحكم : مباح التعليل : قول النبي(ص) للرجل الذي لم يجد ولو خاتما من حديد صداقا لزوجته (زوجتكها بما معك من القرآن)ولم يحثه على الخطبة قبل النكاح . الدليل الشرعي: قول النبي (ص)للرجل(زوجتكها بما معك من القرآن)
حكم الخلوة بالمخطوبة	الحكم: حرام التعليل: لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد علها لأنه لا يؤمن مع الخلوة وقوع ما نهى الله عنه الدليل الشرعي: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:(لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إِلَّا وَمعهَا ذُو مَحْرَمٍ
حكم العدول عن الخطبة	الحكم: يجوز. أ-إذا كان العُدولُ باتّفاق الخاطبين : رَدَّ كلٌّ منهما ما قبض من هدايا من الطرف الآخر . إذا كان العُدول من طرفٍ واحدٍ: يردّ الهدايا التي حصل عليها ، إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم قبضها، ما لم يقض العُرْف غير ذلك أو كانت مما تُستهلك بطبيعتها.

التقويم

السؤال الأول : أفرق بين الخطبة و عقد الزواج من حيث الأحكام المترتبة عليهما .

أحكام الخطبة	أحكام عقد الزواج

السؤال الثاني : لو كنت قاضيا بم تحكم في كل من الحالات الآتية مع بيان السبب :

1-أراد شخص محرم بعمرة خطبة ابنة عمه .

.....

2-خطب شاب على خطبة صديق له.

.....

3-خطب خالد فاطمة المعتدة من من طلاق رجعي .

.....

4-طلب محمد النظر إلى مخطوبته قبل عقد الزواج .

.....

5-اختلى مهند بمخطوبته سارة .

.....

السؤال الثالث : ماذا تتوقعين أن يحدث لو لم يسمح الإسلام بالنظر للمخطوبة .

.....

.....

.....

الدرس الثاني : عقد الزواج (أركانه و شروطه)

تعريف الزواج	الزواج لغة : من زوّجَ الأشياءَ تزويجًا وزواجًا قَرَنَ بعضها ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ أي قرنّاهم بهن . الزواج اصطلاحا : عقدٌ شرعيٌّ بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع، غايته السَّكن والإحصان، تترتّب عليه حقوق وواجبات شرعيّة متبادلة .
أركان العقد	**شروط العقد**
الركن الأول : الزوجان	شروط الزوجان : – أن يكون كلٌّ منهما حلالاً للآخر. – هو تحديد المعني بالزَّواج بالاسم أو الصفة التي لا يُعرف بها غيره. – ألَّا يكونا مُحْرمين بحجّ أو عُمْرَة .
الركن الثاني : الصيغة	تعريف الصيغة : هي الإيجاب و القبول . الإيجاب : الكلام الذي يصدر أوّلاً من أحد العاقدين دالًا على رضاه بالعقد. القبول : الكلام الذي يصدر ثانيًا من العاقد الآخر دالًا على موافقته ورضاه بما قاله الأوّل. شروط الصيغة : – اتصالُ الإيجاب بالقبول . – أن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح . – أن تكون الصيغة بلفظ يفيد التأبيد والدوام . – أن تكون الصيغة منجزة . – ألَّا يختلف القبول عن الإيجاب .
شروط عقد الزواج	
الشرط الأول : الولي	تعريف الولاية :سلطة شرعيّة تُخَوِّل لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة . حدود الولاية : مراعاة المصلحة وقوّة التدبير، لا التحكّم والتسلّط على حقّ المرأة .

	مسألة فقهية : امتنع الوليّ الأقربُ عن مباشرة عقد الزَّواج مع وجود خاطب كُفْءٍ ومستعدّ بمهر المثل . تنتقل الولاية إلى من يليه في الولاية، أو إلى القاضي؛ لأنّ الوليّ يكون ظالما في هذه الحال . الأولياء على الترتيب هم : الأبُ ثمّ الجدُّ ثم الابنُ ثمّ الأخُ الشقيق ثمّ الأخُ لأبٍ ثمّ ابنُ الأخِ الشقيقِ ثمّ ابن الأخِ لأبٍ ثمّ العمُّ الشقيقُ ثمّ العمُّ لأبٍ ثمّ ابنُ العمِّ الشقيقِ ثمّ ابنُ العمِّ لأب . شروط الولي : 1.الإسلام. 2. العدالة. 3. البلوغ. 4. العقل 5. ألا يكون مُحْرِمًا بحجٍّ أو عُمرةٍ.
الشرط الثاني : الشاهدان	**يشترط فيهما الآتي :** **1.الإسلام. 2. الذّكورة . 3.البلوغ و العقل. 4.العدالة فلا يكون فاسقًا مجاهرًا بفسقه 5.السّمع والبصر.**
الشرط الثالث : الصداق	**الصداق : وهو ما يسمّى بالمَهْر .** **لا يجوز الأتفاق تركه ← لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.**
أحكام فقهية متفرقة	
• **يجوز إنشاء عقد الزَّواج بغير اللغة العربيّة، يصح العقد بالألفاظ الدالة عليه بأي لغة يفهمها المتعاقدان .** • **يجوز للوليّ أن يُوكّل غيرَهُ عنه في إنشاء عقد الزَّواج.** • **ينبغي للمتعاقدين ضرورة تسجيل عقد الزَّواج في وثيقة رسميّة قانونيّة ← 1.لخطورة ما يترتّب على هذا العقد الشرعيّ من حقوقٍ وواجباتٍ . 2.وإبطالاً لمحاولات الإنكار التي قد يلجأ إليها بعض النّاس.**	

التقويم

السؤال الأول : أعلل عدم انعقاد الزواج في الحالات الآتية :

أ.إذا كان الولي مجنونا .

.....

ب.إن كان الشاهد كفيف البصر .

.....

ج.إذا قال الأب : زوجتك ابنتي هند، قال طالب الزواج : قبلت زواج ابنتك ليلى .

.....

د.إذا قال ولي الزوجة : إن نجحت ابنتي في الامتحان فقد زوجتكها ، فقال الزوج : تزوجتها .

.....

هـ.إذا شهد على العقد رجل و أمرأتان .

.....

و.إذا قال ولي الزوجة : زوجتك ابنتي منيرة ، فيرد طالب الزواج : قبلت زواج ابنتك فاطمة .

.....

السؤال الثاني : أبين الحكم الشرعي في المسائل الآتية مستدلا على ما أقول :

أ.امتنع الولي الأقرب عن مباشرة عقد الزواج مع وجود خاطب كفء و مستعد بمهر المثل .

.....

ب.انفراد المرأة البالغة العاقلة بإنشاء عقد زواجها من دون ولي .

.....

ج.اتفقت الزوجة مع زوجها على إخلاء عقد الزواج من الصداق .

.....

السؤال الثالث : أوضح الحكمة من الأمور الآتية :

أ.اشتراط الإسلام الولي لإتمام عقد الزواج .

.....

ب.ضرورة تسجيل عقد الزواج في وثيقة رسمية قانونية معتمدة .

.....

.....

الدرس الثالث: موانع الزواج

تعريف موانعُ الزَّواجِ	المانع لغة: مِنَ المنع؛ وهو أَن تَحُول بين الرجل وبين الشيء الذي يُريده، وهو خلافُ الإِعْطاء . المانع اصطلاحا: ما يلزم من وجوده عدم الحُكْم أو بطلان السبب، كالحَدَثِ (خروج البول أو الريح...) فهو مانع من الصلاة ومسِّ المصحف.
تنقسم موانع الزواج إلى قسمين	
القسم الأول : الموانع المؤبدة	هي وصفٌ ثابتٌ في بعض النّسوة يمنعُ الزواجَ بهنّ على سبيل الدوام والاستمرار .
القسم الثاني : الموانع المؤقتة	هي وصفٌ غيرُ ثابتٍ في بعض النساء، يمنع الزواجَ بهنّ ما دام ذلك الوصف قائمًا، فإذا زال الوصفُ زالت الحرمة والمنع .

التقويم

السؤال الأول : إقرأ الآيات القرآنية في الجدول التالي ، ثم حدد المرأة التي يحرم على الرجل الإقتران بها ، و السبب المانع و نوعه .

	النص القرآني	المرأة التي يحرم على الرجل الإقتران بها	السبب المانع	نوع المانع	
				مؤبد	مؤقت
1	قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ و بَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُم وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْت وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ﴾ .				
2	قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾ .				
3	.قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ .				
4	قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي .دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ .				
5	.قوله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَ بْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ .				
6	.قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾ .				
7	قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.				
8	قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ .				
9	قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ غَيْرَهُ﴾				
10	قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ .				
11	قوله: ﷺ " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ."				

السؤال الثاني : أوضح الحكم الشرعي في المسائل الآتية مع التعليل :

	المسألة	النعليل
1	عقد رجل على أمرأة بعد تحلله من عمرة .	
2	طَلَبَ رجلٌ من وليّ زوجته التي طلّقها ثلاثًا الزواج منها بمهرٍ وعَقْدٍ جديدٍ .	
3	تقدم شاب إلى خطبة فتاة هي خالة مرضعته .	
4	أراد رجل الزواج من ابنة امرأة عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول بها .	
5	الزواج من معتدة الغير .	

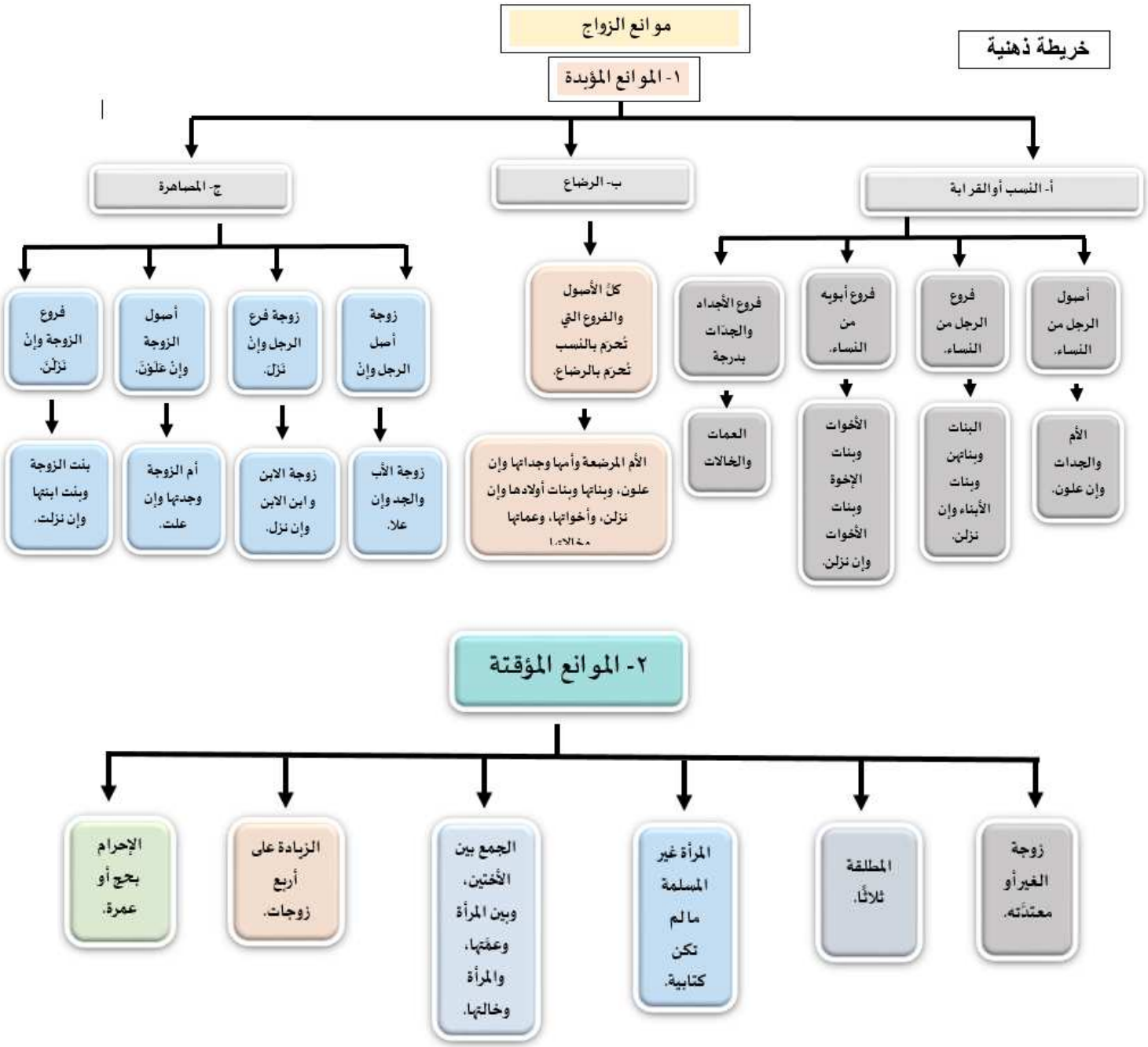
خريطة ذهنية
موانع الزواج
١- الموانع المؤبدة
أ- النسب أوالقرابة
ب- الرضاع
ج- المصاهرة
أصول الرجل من النساء.
فروع الرجل من النساء.
فروع أبويه من النساء.
فروع الأجداد والجدات بدرجة
الأم والجدات وإن علون.
البنات وبناتهن وبنات الأبناء وإن نزلن.
الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأخوات وإن نزلن.
العمات والخالات
كلّ الأصول والفروع التي تُحرم بالنسب تُحرم بالرضاع.
الأم المرضعة وأمها وجداتها وإن علون، وبناتها وبنات أولادها وإن نزلن، وأخواتها، وعماتها
زوجة أصل الرجل وإن
زوجة فرع الرجل وإن نزل.
أصول الزوجة وإنْ عَلَوْنَ.
فروع الزوجة وإنْ نَزَلْنَ.
زوجة الأب والجد وإن علا.
زوجة الابن وابن الابن وإن نزل.
أم الزوجة وجدتها وإن علت.
بنت الزوجة وبنت ابنتها وإن نزلت.
٢- الموانع المؤقتة
زوجة الغير أو معتدّته.
المطلقة ثلاثًا.
المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية.
الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمّتها، والمرأة وخالتها.
الزيادة على أربع زوجات.
الإحرام بحج أو عمرة.

الدرس الرابع: من حقوق المرأة في الإسلام (درس التلاوة2)

ما ترشد إليه اللآيات
• رفعِ شأن المرأة ومكانتها في الإسلام.
• النهيِ عن التعدّي على حقوق النساء واستضعافهنّ.
• حثِّ الأزواج على معاشرة النساء بالمعروف.
• ذكْر بعض النساء اللواتي يحرم على الرجل الزواج بهنّ.
• بيان أنّ الزواج الشرعيّ هو الطريق الوحيد لإشباع حاجات الإنسان الفطريّة.
• العِفّة من الصفات التي تعلي من شأن الرجل والمرأة.
• تتبّعَ أهل الزيغ والضلال يؤدّي بالشخص إلى الضياع والهلاك.
• التوبةَ الصادقة سببٌ في محو الذنب.

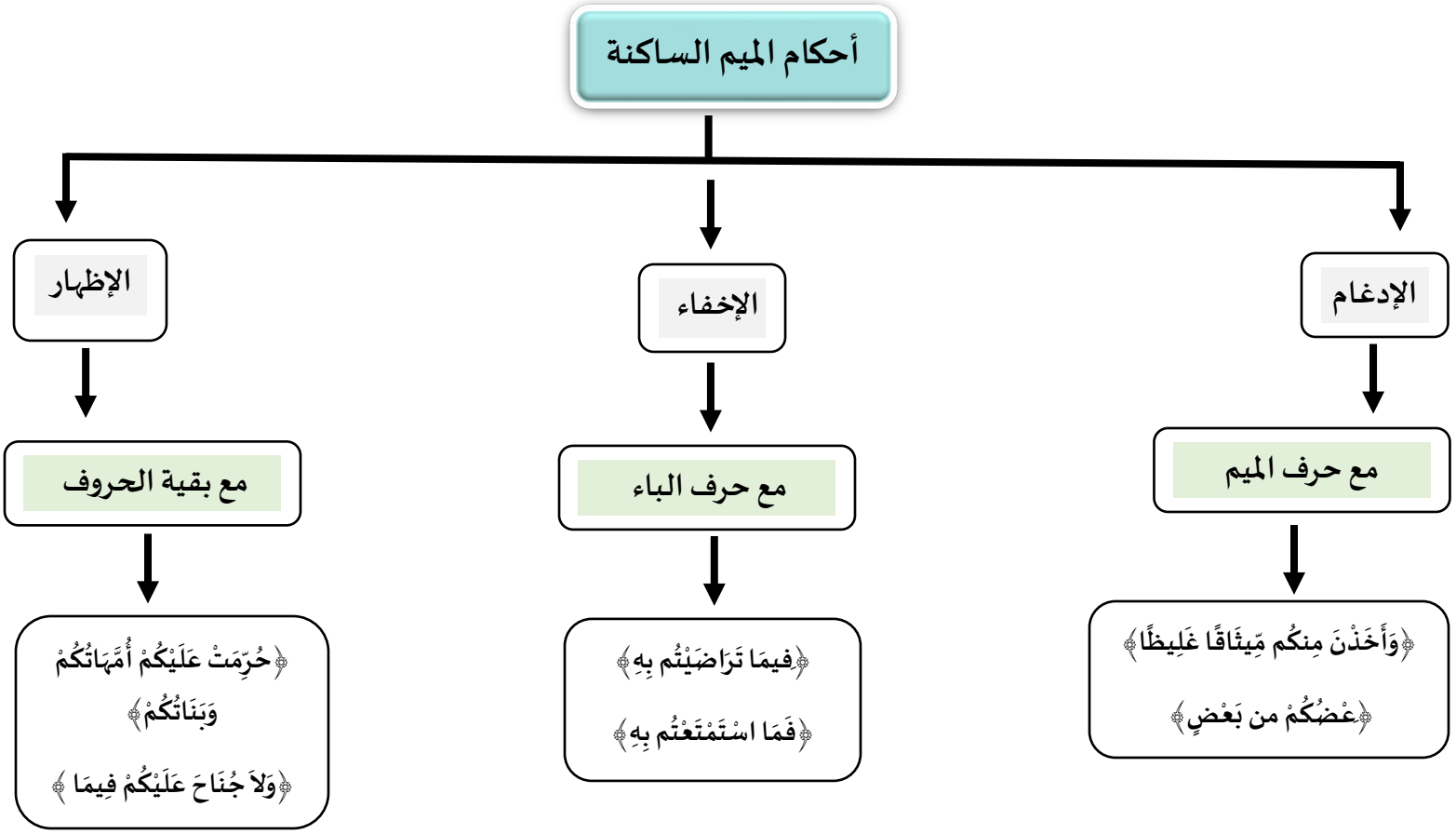

التقويم

السؤال الأول : أستنتج ما ترشد إليه الآيات القرآنية التالية :

1-قوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ .

.....

2-قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

.....

3-قوله تعالى: قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

.....

4-قوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا﴾ .

.....

السؤال الثاني : استخرج أحكام الميم الساكنة من الآيات التالية :

	الآيات	حكم الميم الساكنة
1	قوله تعالى : ﴿ مِنكُم مِّيثَاقًا﴾.	
2	قوله تعالى : ﴿ بَعْضُكُمْ إِلَى﴾.	
3	قوله تعالى : ﴿ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم﴾.	
4	قوله تعالى : ﴿ اسْتَمْتَعْتُم بِهِ﴾.	
5	قوله تعالى : ﴿ لَكُم مَّا﴾.	

التقويم العام

السؤال الأول : ضع علامة (√) أو (×) أمام العبارات التالية :

1-( ) الخطبة مرحلةٌ بين اختيار شريكِ الزواج وإبْرامِ عقد الزواج .

2-( ) مصلحة الزوجة وأقربائها تقتضي اشتراط الولي في عقد الزواج .

3-( ) يجوز إنشاء عقد الزَّواج بغير اللغة العربيّة .

4-( ) يصحّ انفراد البالغة العاقلة بإنشاء عقد الزَّواج بغير وليّ .

5-( ) لا يجوز للوليّ أن يُوَكّل غيرَهُ عنه في إنشاء عقد الزَّواج .

6-( ) بيّنت سورة النّساء عِظم شأن المرأة ومكانتها في الإسلام .

7-( ) معنى القنطار في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾، المال الكثير في الصَّداق .

8-( ) ذكرت سورة النّساء الأصناف المحرّم على الرجل الزّواج منهنّ .

9-( ) الرَّبَائِب :جَمْع رَبِيبَة وَهِيَ أُمّ الزَّوْجَة .

10-( ) حكم الميم السّاكنة في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾، الإخفاء

.

السؤال الثاني: اكتب اسم المصطلح أمام التعريف المناسب :

1		طلب الزواج و الوعد به .
2		عقدٌ شرعيٌّ بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع، غايته السَّكن والإحصان، تترتّب عليه حقوق وواجبات شرعيّة متبادلة.
3		الكلام الذي يصدر أوّلاً من أحد العاقدين دالًا على رضاه بالعقد .
4		الكلام الذي يصدر ثانيًا من العاقد الآخر دالًا على موافقته ورضاه بما قاله الأوّل.
5		سلطة شرعيّة تُخَوِّل لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة.
6		ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب .
7		وصفٌ ثابتٌ في بعض النسوة يمنعُ الزواجَ بهنّ على سبيل الدوام والاستمرار.
8		وصفٌ غير ثابتٌ في بعض النساء يمنعُ الزواجَ بهنّ مادام ذلك الوصف قائما،فإن زال الوصف زالت الحرمة و المنع .
9		اسمٌ لوصول لبن امرأة في جوف طفلٍ .

السؤال الثالث: أكمل بذكر نقطتين لكل مما يأتي

1	شروط المرأة المخطوبة .	• •
2	مواضع نظر الخاطب من مخطوبته .	• •
3	أركان عقد الزواج .	• •
4	شروط عقد الزواج .	• •
5	شروط الشاهدان على عقد الزواج .	• •

6	شروط الوليّ في عقد الزواج .	• •
7	النساء المحرمات تحريما مؤقتا .	•

السؤال الرابع : أبيّنُ الحُكْم الشرعي (يجوز / لا يجوز) فيما يأتي :

1- أراد شخصٌ بعد أداء العُمرة خِطبةَ امرأة. ( )

2 - اختلى خاطبٌ بمخطوبته من دون مَحْرم لها. ( )

3- خطبة المعتدة من طلاق رجعي . ( )

4- انفرادُ المرأة البالغة العاقلة بإنشاء عقد زواجها من دون وليّ . ( )

الوحدة الثالثة: الحقوقُ و الواجبات المترتبة على الزواج
الدرس الأول: الحقوقُ المشتركةُ بين الزوجيْن

المقصود بالحقوقُ المشتركةُ	الحقّ لغة: إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَصِحَّتُهُ، وهو نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وله معانٍ أخرى كلّها تدور على معنى الثبوت والوجوب . اصطلاحًا :"هواختصاصٌ يُقَرِّرُ به الشرعُ سُلطةً أو تكليفًا" .

الحقوقُ المشتركةُ بين الزوجيْنِ

1.الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان :

المعاشرة بالمعروف أساسُ السعادة الزوجيّة **وتتحقّق المعاشرة الزوجية :**

-بحسن الخلق، -والاحترام المتبادل، و-كفِّ الأذى، -مقابلته بالحِلم والتسامح، -البعد عن كلّ ما يجلب الشقاق والنزاع، -استحضار الحكمة إن وقع الخلاف.

و إن تعذّر الاستمرار في الحياة الزوجيّة فالأزواج مطالبون كذلك بالمفارقة بالمعروف، قال تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ .

2. حفظ أسرار الزوجيّة :

حفظ الأسرار الزوجية من الحقوق التي لا تنقطع حتّى بعد انتهاء العلاقة الزوجيّة ، فلا يجوز إفشاء الأسرار الزوجية ، لأن في ذلك : خيانةٌ للأمانة، ودليلٌ على سوء خلقِ فاعله وقلّة صبرِه .

3. المشاركة الوجدانيّة :

المشاركة الوجدانيّة بين الأزواج أمر ضروريّ لحسن العشرة ودوامها بينهما و المثال عليها ما يلي :

- الحبّ الخالص

- مشاركة أحزانهما، وأفراحهما.

4. حسن معاملة كلّ من الزوجيْن لأبويّ الآخر وأهله :

إنّ من تمام احترام الأزواج بعضهم بعضا احترام كلّ منهما لأبويّ الآخر،لأنّ هذا الأمر من أهمّ الواجبات التي أمر الله بها عباده، قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالوالديْن إِحْسَانًا﴾ ،كما يجب على كُلٍّ منهما احترام أقارب الآخر، وزيارتهم واستزارتهم بما هو متعارف عليه.

5. المشاركة في رعاية الأبناء وتنشئتهم :

تربيةُ الأبناء مسؤوليّة مشتركة بين الزوجين وتقصير أيّ واحد منهما، يؤدّي إلى ضياع الأبناء وتفكّك الأسرة بالكامل، قال ﷺ: "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".

6. الإحصان :

يحصل الإحصان باستمتاع الزوجين ببعضهم بعضا، ولذلك يجب ألا يمتنع أحدهما عن الآخر إلّا لعُذر شرعيّ كالحيض والنفاس، أو صوم فريضة أو إحرام بحجّ أو عمرة، أو مرض .

7. **التوارث بينهما : هذا الحقّ من الحقوق الماليّة المشتركة بين الزوجيْن، ويثبت بمجرّد إتمام عقد الزواج المستوفي الأركان والشروط، سواء مات أحد الزوجيْن قبل الدخول أو بعده**

التقويم

السؤال الأول : أستنتج الحقوق المشتركة بين الرجل و المرأة من الأدلة التالية :

	الدليل الشرعي	الحق
1	قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ .	
2	قال رسول اللهﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" .	
3	قال رسول اللهﷺ:"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي" .	
4	قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالوالدين إِحْسَانًا﴾ .	
5	قال رسول اللهﷺ:"أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، ..." .	
6	عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي	
	قوله تعالى:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ .	

السؤال الثاني : أعلل الآتي :

أ- تحريم الإسلام إفشاء الأسرار الزوجية .

.....

ب- من الأمور التي تدخل في حقّ الإحصان الاهتمام بالزينة .

.....

السؤال الثالث : أبين الأضرار التي تنجم عن كشف الأسرار الزوجية .

.....

.....

.....

الدرس الثاني : حقوق الزوجة

حقوق الزوجة	
1-المَهْرُ .	**مفهوم المهْرُ :** صَدَاقُ المرأة، وهو ما يدفعه الزوجُ إلى زوجته بمقتضى عقد الزواج . **مسميات المهر :** للصداق ثمانية أسماء يجمعها قوله : حباء و آجَرَ ثُمَّ عُقْر عَلَائِق **صَدَاق و مَهْر نِحْلَة و فَرِيضَة **الحِكمة من مشروعيّه المهر:** -إبانةً لشرفِ عقد الزواج . -وعطاءً مقرّرًا. -تقوية أواصر المودّة بين الزوجيْن. **مقدار المهر :** **أ-الحد الأعلى :** ليس للمهر حدٌّ أعلى باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ . **ب: الحد الأدنى :** اختلف الفقهاء في الحد الأدنى للمهر على ثلاثةُ أقوالٍ: القول الأوّل: أنّ أقلّه عشرة دراهم من الفضّة القول الثاني: أنّ أقلّه ربع دينار ذهبًا أو ثلاثة دراهم من الفضّة . الثالث: أنّه لا حدّ لأقلّه ، فيجوز أن يكون خاتما من حديد أو أو منفعة عين معينة أو عملا أو تعليما لكتاب الله تعالى
أحكام متعلّقة بالمهر	
• **رغّب الإسلام في عدم المغالاة في المهور والتيسير فيه، حرصا منه على إتاحة فرص الزواج لأكبر عدد من الفتيان و الفتيات قال رسول الله□: "خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ".** • **يجوز للزوج بموافقة زوجته تقديم المهر كلّه قبل الزفاف، أو تأجيله كلّه، أو تقديم بعضه وتأخير الباقي لشهر أو سنة، أو لأقرب الأجليْن الطلاق البائن ؟أو الوفاة .** • **يجوز للمرأة أن تُسقط المهر المسمّى بينهما عن زوجها، وتُبرئه منه، ولها أن تَهَبَهُ إن قبضته؛ لأنّه حقٌّ خالصٌ لها .** • **حالات سقوط المهر :** • **أ- يسقط المهر نصفه :** **إذا طلّق الزوجُ زوجته قبل الدخول بها سقط نصف المهر المسمّى بينهما.** • **ب- يسقط المهر كله قبل الدخول :** – **ظهور ما يجعلها محرمة عليه .** – **ظهور عيب في أحدهما يجيز فسخ الزواج .**	
2- النّفَقة .	**حُكم النفقة :** واجبةٌ بالإجماع للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج، مسلمة ، كتابية، فقيرة ، غنية، و لو كان الزوج فقيرا .

	الدليل الشرعي على وجوب النفقة : قوله تعالى: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾. **شروط استحقاق الزوجة النفقة :** أ- أن يكون عقد الزواج صحيحًا . ب- استعدادها للوفاء بحقوق الزوجيّة كلّها، وتفرّغها لهذا الواجب، وقدرتها عليه . **- مقدار النفقة :** تُقدّرُ النفقةُ حَسَبَ حال الزوج يسارًا وإعسارًا، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾. **بما يتحقق الإنفاق الواجب :** - يتحقّقُ الإنفاقُ الواجب بتمكين الزوجة مِمَّا يكفيها من الطّعام المناسب. - الكسوة اللائقة . - السّكن المريح . كلّ شهر أو كلّ سنة حَسَبَ العُرْفِ والاتفاق أو حُكم القضاء. يجوز تعديل مقدار النفقة بالزيادة أو النقصان حسب تغير حال الزوج .
3-الحِفظُ . والحِمايةُ	**تتمثل الحفظ و الحماية للمرأة على الرجل فيما يلي:** - أن يحفظها ويصونها من كلّ ما يمسّ كرامتها أو يخدِش عِرْضها . - يبعدها عن كل ما يؤدي إلى الاختلاط بالرجال . - يبعدها ن الاختلاط بغير الصالحات من النساء . - يحثها على عدم التبرج و التزين خارج منزلها . - يأمرها بالعفة و الوقار و الحشمة .
4- العَدْلُ .	مِنْ حقّ الزوجة على زوجها أن يعاملها بالعدل الذي به تطيب النفوس، وترتاحُ له القلوب، وتُصان به الحقوق . - يكون العدل من المتزوج بواحدة : أن يعاملها بما يحب أن تعامله به . - يكون العدل من المتزوج بأكثر من واحدة : مطالبٌ بالعدل بينهنّ جميعًا في المبيت والنفقة . و قد حذّر النبيﷺ من الميل والجَوْر بين الزوجات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ قال: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ." **المساوة في المحبة و الميل القلبي فليست مطلوبة :** لخروج ذلك عن مقدور القرآن ، قال تعالى : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) .العدل المنفي هو الميل القلبي .

التقويم

أولا: المهر

أ–علل ما يأتي :

1–الحكمة من مشروعية المهر.

.....

2– ترغيب الإسلام في عدم المغالاة في المهور.

.....

ب)أذكري الحكم الشرعي للمسائل الآتية ، مع التعليل:

1– تنازلت إيمان عن مهرها لزوجها علي .

الحكم : .....

التعليل..... –:

2–قدم الزوج المهر كله للزوجة بعد الزفاف.

الحكم : .....

التعليل..... –:

ج)أكملي لما يأتي:

يسقط المهر كله قبل الدخول في الحالات التالية:

1–.....

2–.....

يسقط المهر نصفه إذا:

.....

د)هاتي دليلا شرعيا لكل مما يلي:

1–جواز تنازل المرأة عن مهرها.

.....

2-ترغيب الإسلام في عدم المغالاة في المهور.

.....

هـ)ناقش آراء العلماء في الحد الأدنى و الحد الأعلى للمهر بالرجوع للكتاب المدرسي.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثانيا : النفقة

أ)نفقة الزوج واجبة على زوجها ، هاتي دليلا شرعيا يؤيد ذلك .

.....

ب)بماذا يتحقق الأنفاق الواجب .

.....

ج)أذكري شروط استحقاق الزوجة للنفقة .

1-.....

2-.....

د)ضع علامة(√)أو(X) أمام العبارة التالية :

1- تجب نفقة الزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج الصحيح و غير الصحيح . ( )

2-امتنع خالد من الانفاق على زوجته الكتابية . ( )

3-امتنع أحمد من أداء النفقة لزوجته دون مبرر شرعي . ( )

4-لا تجب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانت المرأة غنية . ( )

5-نفقة الزوجة واجبة على الزوج و لو كان فقيرا . ( )

هـ)بيني الحكم الشرعي في الحالات التالية:

1. لم يعطي سالم زوجته ما يكفيها من الطعام المناسب والكسوة اللائقة.

الحكم الشرعي :.....

2. امتنع كريم عن أداء نفقة زوجته الناشز .

الحكم الشرعي :.....

3. طلق أحمد زوجته طلاقا رجعيا فامتنع عن الإنفاق عليها.

الحكم الشرعي :.....

ثالثا : الحقوق المعنوية

و) أوفق بين قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ، وقولهﷺ "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ".

.....

.....

.....

.....

.....

الدرس الثالث: حقوقُ الزَّوج

حقوق الزوج	
1–رعايته و العناية به .	مِنْ حقّ الزوج على زوجته العناية به وتدبير شؤونه، والقيام بما يتطلّبه بيت الزوجيّة، على حسب استطاعتها وقدرتها، فإنّه أَدْعى للأُلفة وتقوية أواصر المحبّة والمودّة بينهما، وإرساء مبدأ التعاون بينهم ، قال النبيﷺ: "... وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ...".
2–طاعته في المعروف .	من حق الزوج على زوجته طاعته وطاعة الزوجة زوجها سببٌ من أسباب دخول الجنّة . **ومن طاعة الزوجة زوجها :** –ألّا تصوم نافلةً إلّا بإذنه. –ألا تحجّ تطوّعًا إلّا بإذنه . وهذه الطاعة ليست مطلقة؛ بل هي مشروطةٌ بما ليس فيه معصية لله تعالى قالﷺ: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ."
3–الإقامة في بيت الزوجية .	على الزوجة أن تُقيم في بيت الزوجيّة لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ، ويجوز لها أن تخرج لأداء الصلاة في المسجد؛ ولصلةِ أرحامها، ولقضاءِ مصالحها التي لا تُقْضَى إلّا بها، وللدراسةِ والعملِ المباحِ، **مع مراعاة الشروط الآتية:** أ– أن يكون خروجها بإذن زوجها وعلمه، أو اشترطتْ ذلك في عقد الزواج صراحةً . ب– أن يكون خروجها مصحوبًا بالتستّر والاحتشام. ج– أن يكون خروجها على نحو غيرِ منافٍ لحقوق الأسرة وواجباتها . **مسألة فقهية** : ولا يجوز لها المبيت عند أحدٍ من دون إذن زوجها، إلّا إنْ كان أحد أبويها مريضًا، ولا يجد من يرعاه، فلها أن تقيم عنده بقدر الحاجة.
4–الأمانة في المال .	من حقّ الزوج على زوجته رعايةُ ماله، والمحافظة عليه و ذلك بما يلي: – تدبير أمور أُسرتها . – تسيير نفقاتها . –عدم الإسراف في طعامٍ أو مسكنٍ أو ملبسٍ . –عدم إعطاء أحدٍ شيئًا إلّا بإذن زوجها . –التعفّف عن اقتطاع جزءٍ من ماله لنفسها من دون علمه ، قال تعالى : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ .

	مسألة فقهية : وإذا كان الزوج بخيلًا، لا يعطي زوجته ما يكفيها وأولادها، فلها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وأولادها بالمعروف.

التقويم

السؤال الأول: أمامك مجموعة من الممارسات التي تبين حق الزوج في الإقامة في منزل الزوج والطاعة و الأمانة صنفيها حسب الجدول التالي:

خروجها مصحوبا بالتستر و الاحتشام

لا تحج تطوعا إلا بإذنه

لا ينافي خروجها لحقوق الأسرة و و اجباتها

عدم إعطاء أحد شيئا إلا بإذنه

لا تصوم تطوع إلا بإذنه

التخطيط لنفقات الأسرة

الإقامة في منزل الزوجية	الطاعة	الأمانة في المال
.....	.....	.....
.....	.....	.....

السؤال الثاني : أبين حكم الشرع فيما يأتي :

أ-مبيت الزوجة عند جارتها المريضة من دون أذن زوجها .....

ب-إدخال الزوجة أحد محارمها منزل الزوجية من دون علم زوجها .....

ج-مبيت الزوجة عند أبيها المريض مضطرة لعدم وجود من يرعاه .....

السؤال الثالث: أبدي رأيك فيما يلي :

أ-اعتقاد بعض الزوجات أن خدمة البيت إهانة لهن و تنقيص من قدرهن .

.....

.....

ب-اعتقاد الأزواج أن مساعدتهم في بعض أمور البيت إهانة لهم و انتقاص من رجولتهم .

.....
.....

الدرس الرابع: حقُوقُ الآباءِ والأبناءِ

أولا: حقُوقُ الآباءِ	
أوجب الإسلام الإحسان إلى الوالدين و لو كان على غير دين ولدهما تتأكد الوصية للأم ، حتى لا يستهان بحقها ، هي ذات الجهد و التحمل التي لا يقابل جهدها و هذه الحقوق كالآتي :	
1-طاعتهما في المعروف .	بِرُّ الوالديْن يقتضي طاعتهما بالمعروف من غير تلكّؤ ولا تردّد، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: "رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ" .
2- الإنفاق عليهما .	أجمع أهل العلم على أنّ نفقة الوالديْن الفقيريْن اللذيْن لا كسب لهما ولا مال واجبةٌ في مال الولد ،قال" :أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ" .
3- الدعاء لهما .	أمر الله تعالى عباده أن يدعو لوالديهم بالرحمة والمغفرة أحياءً وأمواتًا، قال تعالى: {وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} .
4- رعايتهما في الكِبَر	إنّ رعاية الآباء مطلوبة شرعًا في كلّ وقت وحين، قال تعالى : {أَمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا}
5- برُّهما بعد موتهما	بِرُّ الوالديْن لا ينقطع بموتهما، قال:ﷺ "إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ" من برّهما بعد موتهما: -قضاءُ ما وجب عليهما من صيام، أوحجّ، أو حقوق للعباد. -الإحسان إليهما بالصدقة و غيرها .
حقُوقُ الأبناءِ	
1- اختيار الأمّ الصالحة والأب الصالح .	أوجب الإسلام على الوالدان توفير البيئة المناسبة على كل منهما حسن اختيار بعضهما بعض ، قال رسول الله ﷺ: " تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ."
2- الانتساب إلى الأبوين	حرم الله تعالى المساس بالنسب ، ولذلك نهى الشارع إنكار نسب أولادهم و توعد من يفعل ذلك بالعقاب و حرم على المرأة أن تنسب إلى زوجها من ليس منه ، قال:النبي ﷺ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ } .
3- إحسان أسمائهم .	من حق الولد على والديه تسميته باسم حسن يحمل معنى شريفا كريما لا معنى محرما شرعا ، قال:النبي ﷺ "مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ...".
4- الإنفاق عليهم .	الإنفاق على الاولاد واجبا ما داموا عاجزن عن الإنفاق و الكسب، قال رسول الله ﷺ" :كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ".
5- الحبّ والرحمة .	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ."
6- العدل بينهم .	عدم العدل بين الاولاد يوغر صدورهم و يزرع العداوة و الفرقة بينهم ،قال رسول الله ﷺ : "اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النُّحْلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ".
7- الرعاية و التوجيه	من رعاية الأبناء و وقايتهم :

	-التربية الحسنة . -غرس مبادئ الفضيلة في تفوسهم . -تعويدهم السلوك الإسلامي الراشد و الممارسة الحميدة في كل قول و فعل ،قال رسول الله ﷺ : "مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ .

التقويم

السؤال الأول : استنتجي حقوق الآباء أو الأبناء من الأدلة الشرعية التالية:

	النص الشرعي	الحق
1	قوله تعالى :{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ}.	
2	قوله ﷺ: "رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ".	
3	قوله تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}.	
4	قوله تعالى : {وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} .	
5	قوله ﷺ : "مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ".	
6	قوله ﷺ : "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ"	

السؤال الثاني : أعلل ما يأتي :

أ- من حقوق الأبناء على الآباء والأمّهات حُسْن اختيار كلٍّ منهما للآخر.

.....

ب- حضَّت الشريعة الإسلاميّة الوالديْن على العدل بين الأولاد في الأمور المادّيّة والمعنويّة.

.....

السؤال الثالث: يتدمر الأبناء من تدخل الآباء في شئونهم ، و يعتقدون أن ذلك كبتا لحرياتهم . ناقشي هذه المسألة ، مبينة رأيك فيها .

.....

.....

.....

التقويم العام

السؤال الأول : ضع علامة (√) أو (×) أمام العبارات التالية :

1-( ) حُسن العشرة مطلبٌ شرعيٌّ في كافّة مراحل الزواج، و بعده .

2-( ) حفظ الأسرار الزوجية من الحقوق التي تنقطع بانتهاء العلاقة الزوجيّة .

3-( ) حق التوارث من الحقوق المالية المشتركة بين الزوجين .

4-( ) اتفق الفقهاء في الحد الأدنى للمهر على أربعة أقوال .

5-( ) اختلف الفقهاء على أنه ليس للمهر حد أعلى .

6-( ) رغب الإسلام على المغالاة في المهور .

7-( ) تزوج شاب فتاة و كان صداقها، تعليم الزوج لها سورة الرحمن .

8-( ) إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول سقط المهر كله .

9-( ) للمرأة أن تسقط المهر ، وتبرئ زوجها منه .

10-( ) تقدر النفقة بحسب حال الزوج يساراً و إعساراً.

11-( ) لا يجوز تعديل مقدار النفقة بالزيادة أو النقصان إذا تغير حال الزوج .

12-( ) لا يجوز للمرأة أن تصوم شهر رمضان إلا بإذن زوجها .

13-( ) يجوز للزوجة أن تبيت عند أبويها لغير حاجة من دون إذن زوجها .

14-( ) نفقة الزوجة الكتابية لا تجب على الزوج .

15-( ) العدل بين الأبناء يزرع العداوة و الفرقة بينهم .

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي :

1- اختصاصٌ يُقَرِّرُ به الشرعُ سُلطةً أو تكليفًا هو :

أ)المهر.

ب)النفقة .

ج) الحق.

2- من الحقوق المشتركة بين الزوجين :

أ) النفقة

ب) المشاركة الوجدانية

ج) المهر

3- يشير قوله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) إلى :

أ)حسن العشرة حتى في حال الكراهية .

ب) المفارقة بالمعروف .

ج) كل ما سبق صحيح .

4- ما يدفعه الزوجُ إلى زوجته بمقتضى عقد الزواج.

أ) العوض

ب) المهر

5- من أسماء الصّداق :

أ) نحلة .

ب) فريضة

ج) كل ما سبق صحيح

6- الحكمة من مشروعية المهر :

أ) إبانة لشرف عقد الزواج

ب) عطاء مقررا لتقريب القلوب

ج) كل ما سبق صحيح .

7- معنى "القنطار" قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾. هو

أ)المال القليل في الصداق

ب) المال الكثير في الصداق

ج) المال المحدد في الصداق

8- يشير قول الرسول : "خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ" إلى :

أ) الترغيب في عدم المغالاة في المهور .

ب) الترغيب في مضاعفة المهور .

ج) الترغيب في الزيادة المهور.

9- إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها فإن المهر المسمى بينهما

أ) يسقط نصفه .

ب) يسقط كله .

ج) لا يسقط .

10) حكم النفقة على الزوجة :

أ) مندوبة

ب) واجبة

ج) مباحة

11- من شروط استحقاق الزوجةُ النفقةَ:

أ) أن يكون عقد الزواج صحيحًا.

ب) ستعدادها للوفاء بحقوق الزوجيّة كلّها .

ج) كل ما سبق صحيح .

12- يتحقق الإنفاق الواجب بتمكين الزوجة ما يكفيها من :

أ) الطّعام فقط .

ب) الكسوة فقط .

ج) الطّعام والكسوة والسّكن المناسب .

13- العدل من المتزوج بأكثر من واحدة يكون في :

أ) المبيت فقط

ب) النفقة فقط

ج) المبيت و النفقة

14- العدل المراد به في قوله تعالى : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) هو العدل في

أ) المبيت .

ب) النفقة .

ج) المحبة و الميل القلبي .

15- جميع ما يأتي من حقوق الزوج ما عدا :

أ) العدل .

ب) الأمانة في المال .

ج) الإقامة في بيت الزوجية

السؤال الثالث: أكمل بذكر ثلاث نقاط لكل مما يلي:

1	الحقوق المشتركة بين الزوجين .	• • •
2	حقوق الزوجة الواجبة على الزوج .	• • •
3	حقوق الزوج الواجبة على الزوجة	• • •
4	شروط خروج الزوجة من بيت الزوجيّة .	• • •
5	حقوق الآباء على أبنائهم	• • •

السؤال الرابع :أعلل لما يأتي

1) تحريم الإسلام إفشاء الأسرار الزوجية .

.....

2) ترغيب الإسلام في عدم المغالاة في المهور .

.....

3) للمرأة أن تسقط المهر و تبرئ زوجها منه .

.....

السؤال الخامس : أبيّنُ الحُكْم (يجوز / لا يجوز) فيما يأتي :

1- تزوج شاب فتاة و كان صداقها، تعليم الزوج لها سورة الرحمن. ( )

2- اتّفقت الزوجة مع زوجها على إخلاء عقد الزّواج من الصداق . ( )

3- طَلَبَ رجلٌ من وليّ زوجته التي طلّقها ثلاثًا الزواج منها بمهرٍ وعَقْدٍ جديدٍ. ( )

4- تقديم الزوج المهر كله قبل الزفاف بالاتفاق مع زوجته . ( )

5- إسقاط الزوجة المهر المسمّى عن زوجها، وإبراؤه منه. ( )

6- عدم تمكين الزوجة من النفقة اللائقة مع يسار حال الزوج. ( )

7- طاعة الزوجة زوجها في المعاصي والآثام. ( )

8- مَبِيتُ الزوجة عند أبيها المريض. ( )

الوحدة الرابعة: الطلاق و آثاره
الدرس الأول: الطلاق (أنواعه و أحكامه)

أولا: تعريف الطلاق	الطلاق لغةً: من الإطلاق وهو التخلية والإرسال والترك. الطلاق اصطلاحًا: حلّ عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة شرعًا أو عُرْفًا.
ثانيا : مشروعية الطلاق	حكم الطلاق : يجوز الدليل على مشروعيته : قوله تعالى : ﴿يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.
ثالثا: الحكمة من مشروعيته	1-إنهاءُ الخلافات الزوجيّة بين الزوجين . 2- مَنْحُ الزوجيْن فرصةً جديدة لبناء حياة زوجيّة أخرى قد تكون أسعد وأحسن من التي قبلها. 3-رفعُ الضرر الذي قد يلحق بأحد الزوجيْن أو الأولاد .
رابعا: أركان الطلاق	1 -الزوج أو مَنْ وَكَّلَه الزوج بذلك. 2 -الزوجة: فلا يقع الطلاق على المرأة التي ليست في عصمة الرجل المطلِّق. 3 -الصِّيغة: وهي اللفظ الدَّالُّ على الطلاق، سواء أكان صريحًا كأنتِ طالق، أم كناية كَالْحَقِي بِأَهْلِكِ. 4- القصد: وهو أن يقصد الزوج باللفظ الذي تلفّظ به تطليق زوجته .

خامسًا: أنواع الطلاق

1- الطلاق باعتبار مشروعيّته أو كيفيّة إيقاعه:

صحيح

تعريفه: هو ما وافق السنّة النبويّة الشريفة.

حكمه الشرعيّ:
مباح، لكن لا ينبغي اللجوء إليه إلّا عند الضرورة القُصْوَى.

شروطه:
1- أن يقع في طهر لم يَمَسَّهَا فيه.
2- أن يكون طلقة واحدة .
3- ألا يطلّقها مرّة أخرى في أثناء عِدَّتِهَا.

بدعيّ

تعريفه: هو ما خالف السنّة النبويّة الشريفة.

حكمه الشرعيّ:
أجمع العلماء على تحريمه، ويُسنُّ لمن طلّق زوجته طلاقًا بدعيًّا أن يراجعها إن كان لها رجعة فإذا طهرت طلّقها.

شروطه:
ما اختلّ فيه شرط من شروط الطلاق الصحيح؛ كأن يطلّقها في حال الحيض أو النفاس، أو في طهر مَسَّهَا فيه، أو ثلاثا بكلمة واحدة، أو ثلاث متفرّقات في مجلس واحد.

2- باعتبار ما يترتّب عليه:

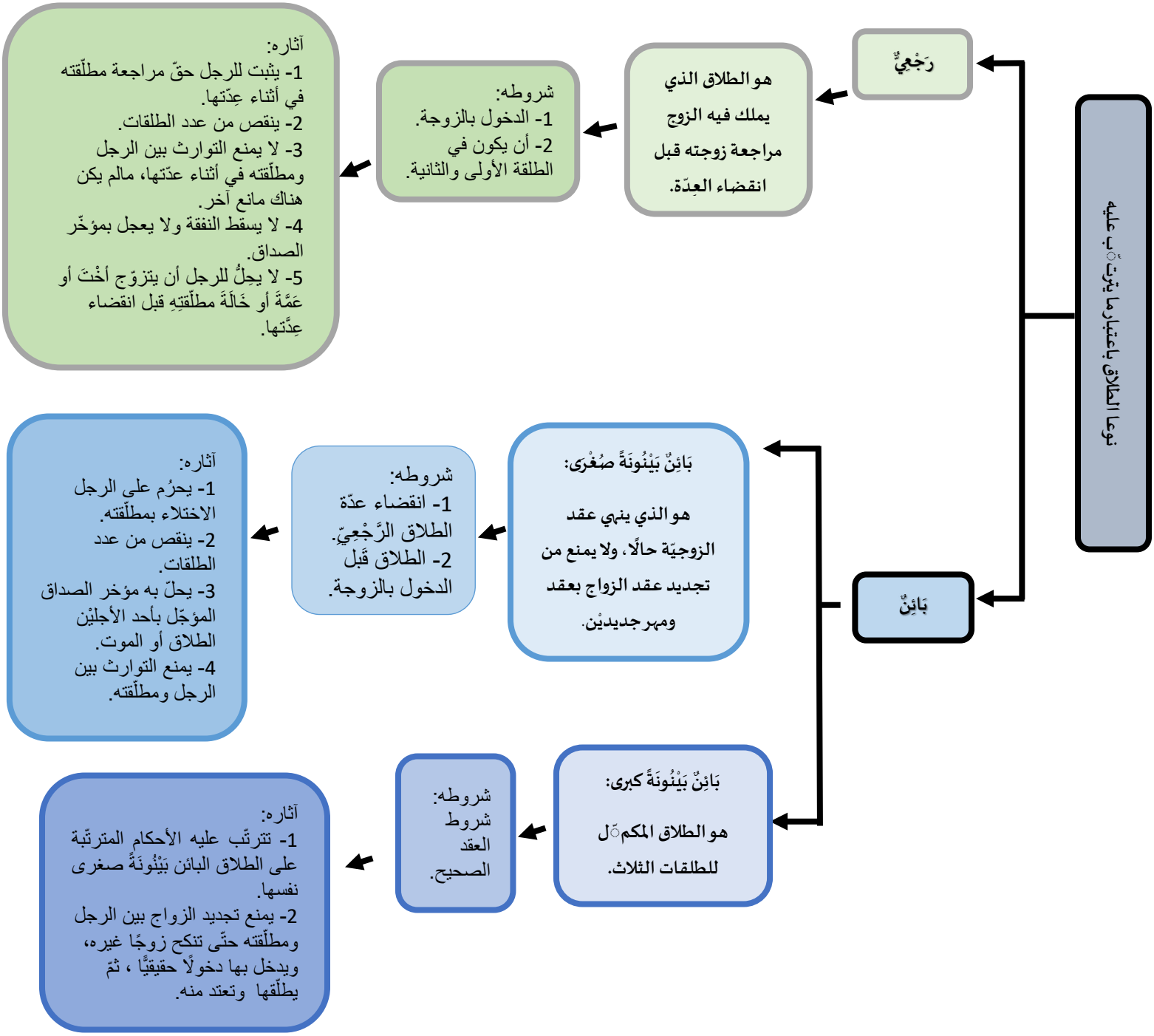

سابعا: الآثار السلبية للطلاق		
أولا: الآثار السلبية للطلاق على الزوجين	ثانيا: الآثار السلبية للطلاق على الأولاد	سابعا: الآثار السلبية للطلاق على المجتمع
1-التأثيرُ السلبيّ في نفسيّة الرجل والمرأة بسبب النظرة النمطية عن المطلّق والمطلّقة في المجتمع. 2- زيادةُ الأعباء الماليّة على المطلّقين .	1-التأثيرُ في نفسية الأولاد تأثيرًا سلبيًّا، قد يصل إلى التأثير في تكوين شخصيّاتهم وتحصيلهم الدراسيّ . 2- التفكّك الأسري وضياعُ الأولاد بسبب غياب أو ضعف التوجيه والرعاية المشتركة من قبل الأبوين.	زرعُ الفُرْقَةِ والتدابر بين الأقارب خاصَّة إذا كان الزوجان من عائلةٍ واحدةٍ .

التقويم

السؤال الأول : حدد نوع الطلاق في المسائل الفقهية التالية :

	المسألة	نوع الطلاق
1	طلق رجل زوجته ،ثم ارجعها خلال فترة العدة .	
2	طلق رجل زوجته في حال الحيض و النفاس .	
3	طلق رجل زوجته قبل الدخول بها .	
4	طلق رجل زوجته طلقة ثانية بعد انتهاء عدتها من الطلقة الأولى .	
5	طلاق الرجل لزوجته ثلاثا بكلمة واحدة .	
6	الطلاق الذي يستكمل فيه المطلق الطلقات الثلاث .	

السؤال الثاني : قارني بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة صغرى من حيث : (التوارث-مؤخر الصداق) .

	الطلاق الرجعي	الطلاق البَائِنْ بَيْنُونَةً صُغْرَى
التوارث		
مؤخر الصداق		

السؤال الثالث : أقترح حلولا واقعية لأسباب الطلاق الآتية :

1- سوء اختيار الزوجيْن بعضهما بعضا .

.....

.....

2- انعدام الثقة بين الأزواج .

.....

.....

3- تدخّل الأهل في الشؤون الزوجيّة .

.....

.....

الدرس الثاني: الخُلْع

أولا: تعريف الخُلَع	**لغة:** مِنْ خَلَعَ يَخْلَعُ خَلْعًا، أي: نزع وأزال . **اصطلاحا:** فراقُ الزّوج امرأته بِعِوَضٍ يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصةٍ .
ثانيا: مشروعيّة الخُلْع	**حكم الخلع :** جائز شرعا . **الدليل على مشروعيته:** قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ .
ثالثا : الحِكمة من مشروعيّة الخُلْع	شُرِّعَ الخُلْع حمايةً للزّوجة من التقصير في حقوق زوجها.
رابعا: أركان الخُلْع وشروطه	
الركن الأول: الزوجان (أو من ينوب عنهما)	**شروط الزوجان:** 1-أن يكون ممّن ينفذ طلاقه، فلا يصحّ خُلْع الصبيّ أو المجنون. 2-يشترط في الزوجة أو من ينوب عنها التمتّع بالأهليّة في التصرّف في المال. 3-يشترط أن تكون رابطة الزوجيّة قائمة بينهما .
الركن الأول: العوض	**تعريف العوض:** ما تعطيه الزّوجة أو من ينوب عنها للزّوج بدلًا في الخُلْع. **شروط العِوض:** 1.أن يكون معلومًا متموّلًا (له قيمة شرعيّة). 2.أن يكون مقدورًا على تسليمه. **فائدة:** يكون العِوض الذي تبذله الزّوجة في حدود ما أعطاه الزّوج من المهر.
الركن الأول: الصيغة(الإيجاب والقبول	يُشترط في الصيغة الآتي: 1. أن تكون لفظًا دالًّا على الخُلْع. 2. ألّا يتخلّلها كلام أجنبيّ كثير. 3. أن يكون فيها توافقٌ على العوض.

خامسًا: الفرق بين الخلع والطلاق

الخُلْع	الطّلاق
• الخُلْع يجوز أن يقع في حال الطهر والحيض. • الخُلْع لا يجوز فيه مراجعة الزّوجة إلّا برضاها. • الخُلْع تلتزم فيه الزّوجة بذل العِوض المتّفق عليه. • الخُلْع تكون الزّوجة بَعْدَهُ بائنةً من زوجها بَيْنُونَةً صُغْرى. • عِدَّةُ الخُلْع حيضةٌ واحدةٌ؛ لأنَّها تكفي للعلم ببراءة رحمها.	• الطلاق لا بدّ أن يكون في طهْر لم يمسّها فيه . • في الطلاق الرَّجْعِيّ لا يشترط ذلك. • في الطلاق لا تلتزم الزّوجة بذل أيَّ شيء. • الطلاق قد يكون رَجْعِيًّا، أو بائنًا. • عِدَّةُ الطلاق ثلاث حيضات.

سادسا : أحكام متفرقة متعلقة بالخلع

- يجب على المرأة ألا تطالب بالخُلْع إلا إذا بلغت درجة الضرر التي تخشى معها التقصير في حقوق زوجها.
- لا يجوز للزّوج أن يتعمّد الإضرار بزوجته لكي يُلْجِئها إلى المخالعة.
- للزّوج مراجعة زوجته بعد الخُلْع بعقد ومهرٍ جديدَيْن لأنها بائنةٌ منه بينونةً صغرى.
- لا تجب للمختلعة نفقة في أثناء العدّة؛ لأنّ رابطة الزّوجيّة قد زالت.
- لا توارث بين الزّوجان بعد الخُلْع؛ لانتهاء رابطة الزّوجيّة بينهما.

- لا يجوز أن يكون بدل الخُلْع التخلّي عن حضانة الأولاد، ولا عن أي حقّ من حقوقهم، فإن وقع صحّ الخُلْع وبطل الشرط.

التقويم

السؤال الأول : أبين من خلال مشروعية الخلع عدل الإسلام و إنصافه المرأة .

.....

.....

السؤال الثاني : أفرق بين الخلع و الطلاق من حيث : (مراجعة الزوجة – بذل الزوجة العوض – العدة).

أوجه المقارنة	الخلع	الطلاق
مراجعة الزوجة		
بذل الزوجة العوض		
العدة		

السؤال الثالث : أبين الحكم الشرعي في المسائل الآتية مع التعليل

1- خالعت امرأةٌ زوجَها بعد أن أصيب بجنون، على مهرها، فوافق .

.....

2- وافق زوجٌ على طلب زوجته المخالعة مقابل مالٍ تتوقّع الحصول عليه عن طريق مكافأة .

.....

3- طالبت زوجةٌ زوجها بنفقة مالية بعد أن وقعت المخالعة بينهما .

.....

الدرس الثالث: الـعِـدَّة

أولا:تعريف العِدّة لغةً واصطلاحا	العِدّة لغةً: مأخوذةٌ من العَدِّ الذي هو الْإِحْصَاءُ، أي ما تحصيه المرأة وتعدّه من الأيام والأقراء. العِدّة شرعًا: اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ بِهَا الْمَرْأَةُ عَنِ التَّزْوِيجِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ لَهَا؛ إِمَّا بِالْوِلَادَةِ أَوْ بِالْأَقْرَاءِ أَوِ الْأَشْهُرِ.
ثانيا : الحكم الشرعي للعِدّة	الحكم الشرعي للعِدّة: واجبةٌ الدليل على مشروعية العدة : قوله تعالى: {والمطلّقات يتربّصنَ بأنفسهنّ ثلاثة قُروء} .
ثالثا : مقاصد العدَّةِ مقاصد	• حفظُ الأنساب من الاختلاط . • إعطاءُ فرصةٍ للزّوجين لإعادة الحياة الزوجيّة . • 3- التنويهُ بعِظَم أمر الزواج ورِفعته .

رابعا :أحكام العدة

المعتدّة من طلاق رجعيّ	**المعتدّة لوفاة زوجها**
1-يجب عليها أن تلزم بيت الزوجيّة حتّى تنقضي عدّتها. 2-لا يحلّ لزوجها أن يُخرِجَها من بيت الزوجيّة . التعليل : لأنَّها معتدّة لأجلها . 3-تجوزُ لها الزينة وتوابعها . جواز الزينة وتوابعها للمعتدّة من طلاق رجعي . .التعليل : لأنَّ هذه الأمور تُشَجِّعُ على عودة الحياة الزوجيّة .	1-لا تخرج من المنزل إلَّا لضرورة، ولا تخرج منه إلا نهارًا، ولا تبيتُ إلَّا في منزلها : التعليل : لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار . 2-يجب عليها الحِداد مُدّة العدَّة 3-تحرم عليها الزينة وتوابعها .

التقويم

السؤال الأول : أوضح المقاصد الشرعية للعدة : مبينا أهميتها بالنسبة إلى الزوجين بعد الطلاق .

.....

.....

.....

	نوع العدة	أصناف النساء	مدة العدة	الدليل
1	عدة المرأة المدخول بها			قوله تعالى: {وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.
2				قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} .
3			ثلاثة قروء	
4		المرأو التي لا تحيض إما لكبر سن أو علة		
5	عدة المرأة غير المدخول بها		لا عدة عليها	قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}
6				قوله تعالى: {الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }

السؤال الثاني : أكمل الجدول التالي بالبيانات الصحيحة :

السؤال الثالث : قارني بين أحكام المعتدة من طلاق و المعتدة من وفاة .

المعتدة من طلاق	المعتدة من وفاة

الدرس الرابع: الحضانة الدرس الرابع: الحضانة

أولا : تعريف الحضانة	**الحضانة لغةً:** مأخوذة من الأصل حَضَنَ الذي يعني حِفْظَ الشَّيْءِ وَصِيَانَتَهُ . **الحضانة اصطلاحا :** حِفْظُ الولد، وتربيته، ورعايته .
ثانيا : الحُكْم الشرعيّ للحضانة	**حكم الحضانةُ :** واجبةٌ وجوبًا عينيًّا على الوالدين، فإن فُقدا فعلى الأقرب فالأقرب من الأقارب الذين لهم حقّ الحضانة، وإنْ لم يوجد حاضن من الأقارب فعلى الدولة القيام بذلك . **الدليل الشرعيّ على وجوب الحضانة :** "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ : "... **الحكمة من مشروعيّة وجوب الحضانة :** لأن الولد يضيع بتركها فوجب حفظه من الضياع .
ثالثا: أصحاب الحق في الحضانة	فالأمّ أولى بالحضانة؛ لأنّها الأجدر برعايته لما تتمتّع به من حرص وشفقة وحنان بشرط عدم الزواج . الأمّ ← أمّ الأمّ وإن عَلَت ← أمّ الأب ← الأب ← أخت المحضون ← خالة المحضون ← جدّته لأبيه ← ابنة أخيه ← ابنة أخته يقدّم في الجميع الشقيق ثمّ لأمٍّ ثمّ لأبٍ
رابعا : شروط الحاضن :	
يُشترط في الحاضن شروطٌ كثيرةٌ، أهمّها ما يأتي : 1-الإسلام . 2-العقل . 3-البلوغ . 4-الأمانة . 5-القدرة على القيام بمتطلّبات الحضانة . 6-عدم زواج الحاضنة بغير ذي رحم محرم على المحضون	
خامسًا: أُجْرةُ الحضانة	

<table>
<tr><td colspan="2">الحاضنة الأم</td><td colspan="3">الحاضنة غير الأم</td></tr>
<tr><td>الزوجيّة قائمة أو معتدّة</td><td>معتدّة من طلاق رجعيّ</td><td colspan="3">لها الأجرة من وقت حضانتها</td></tr>
<tr><td colspan="2" rowspan="2">لا تستحقّ الأجرة، لوجود نفقة الزوجيّة أو نفقة العِدّة</td><td colspan="3">على من تجب أُجرة الحضانة؟</td></tr>
<tr><td>الأب</td><td>المال الذي تركه الأب لابنه</td><td>عدم وجوده الأب أ إعساره تجب على من وجبت عليه الحضانة من أقارب المحضون.</td></tr>
<tr><td>سادسًا: الخيار في الحضانة</td><td colspan="4">أولًا بالنسبة للولد: إذا بلغ الذكر خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَة فله الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويْه أو مِمّنْ له الحقّ في حضانته، فإنْ اختار الحاضنة استمرَّ معها من دون أجر حضانةً.
ثانيًا بالنسبة إلى الأنثى: إذا بلغت الأنثى سبعَ عشرةَ سنةً ولم تتزوّج فلها الخيار في الانضمام إلى من تشاء من أبويْها أو مِمّنْ له الحقّ في حضانتها، فإنْ اختارت الحاضنة استمرَّت معها من دون أجر حضانة.</td></tr>
</table>

التقويم

السؤال الأول : رتّب الأصناف الآتية من الأقارب من حيث الأولى منهم بالحضانة مستينا بالجدول الآتي .

(الأخت الشقيقة / العمة / الأم / أم الأم / الأب / الخالة / الأخت لأم / الأخت لأب) .

1	2	3	4	5	6	7	8

السؤال الثاني : أعلل الآتي :

أ–وجوب حضانة الوالدين أو من ينوب عنهما للأبناء .

.....

ب– لا تثبت حضانة القريب غير المسلم على المسلم .

.....

ج–لا تصلح حضانة الصغير و الصغيرة لغيرهما .

.....

السؤال الثالث : أبين الحكم الشرعي معللا ذلك .

أ-سقطت حضانة امرأة لابن أختها بسبب زواجها ، ثم طلقت طلاقا بائنا .

.....

ب-طالبت الأم المطلقة الأب بأجرة حضانة ابنها قبل انتهاء عدتها .

.....

ج-أرادت حاضنة طفل أن تسافر به رغم رفض وليه .

.....

د-اختارت فتاة تبلغ من العمر أربعة عشر عاما حضانة أبيها عوض أمها .

.....

التقويم العام

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي :

1- الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته قبل انقضاء العدة هو الطلاق

أ) الرجعي .

ب) البائن بينونة صغرى

ج) البائن بينونة كبرى .

2-من الآثار السلبية للطلاق :

أ) التفكك الأسري

ب) زيادة الأعباء المالية على المطلقين

ج) كل ما سبق صحيح

3-من مقاصد العدة :

أ) إعطاء فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية

ب) التنويه بعظم أمر الزواج

ج) كل ما سبق صحيح

4-عدة المرأة المتوفي عنها زوجها :

أ) ثلاثة أشهر

ب) أربعة أشهر و عشرة أيام بلياليها

ج) ثلاثة قروء

5- أركان الخلع .

أ) الزوجان فقط .

ب) العوض و الصيغة فقط .

ج) الزوجان و العوض و الصيغة

6- جميع ما يأتي من شروط الحاضن ما عدا :

أ) الإسلام و العقل

ب) العجز عن القيام بمتطلبات الحضانة .

ج) البلوغ الأمانة

السؤال الثاني: اكتب اسم المصطلح أمام التعريف المناسب :

	المصطلح	التعريف
1		حلّ عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة شرعًا أو عرفًا.
2		الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته قبل انقضاء العِدّة.
3		الطلاق الذي ينهي عقد الزوجيّة حالًّا، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج بعقد ومهر جديديْن .
4		هو الطلاق المكمل للطلقات الثلاث .
5		فِرَاق الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ بِعِوَض يَأْخُذَهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ .
6		اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ بِهَا الْمَرْأَةُ عَنْ التَّزْوِيجِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ لَهَا ، إمَّا بِالْوِلَادَةِ أَوْ بِالْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ
7		حِفْظُ الولد، وتربيته، ورعايته.

السؤال الثالث: أكمل بذكر ثلاث نقاط لكل مما يلي:

1	الحكمة من مشروعية الطلاق :	• • •
2	الآثارٌ السلبيّة للطلاق على الزوجيْن والأولاد والمجتمع .	• • •
3	الحكم والمقاصدُ التي شُرِعَتْ من أجلها العدَّةِ .	• • •
4	الحكمة من مشروعية الخلع .	• • •
5	أركان الخلع .	• • •
6	شروط الحاضن .	• • •

تمنياتي لكن بالتوفيق و النجاح